

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقر به \$ أو توجد دلالة عليه بتمام تلاعنهما فلا يقع طلاقه وعنه بحكم حاكم وعنه بالفرقة اختاره عامة أصحابنا قاله في الإنتصار فينتفي الولد وخرج انتفاؤه بلعانه وقاله في الإنتصار ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب ويعتبر لنفيه ذكره في كل لفظه ولو تضمننا فإن لم يدخل فيه نفاه بلعان ولم يعتبر أبو بكر ذكره وقيل منها وإن نفى حملا أو استلحقه أو لا عن عليه مع ذكره وقيل أو دونه لم يصح نقله الجماعة ويلاعن لدرء حد وقيل يصح ونقله ابن منصور في لعانه وهي في الموجز في نفيه أيضا وفي الإنتصار نفيه ليس قذفا بدليل نفيه حمل أجنبية لا يحد أجنبية لا يحد كتعليقه قذفا بشرط إلا أنت زانية إن شاء الله لا زنيب وإن صح خبر بلعان عليه فيحتمل علم وجوده بوحى ضعف أحمد الخبر فيه وإن أقر بولد أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هني به فسكت أو أمن على الدعاء به أو آخر نفيه بلا عذر وقيل بعد مجلس علمه أو رجاء موته لحقه وسقط نفيه وفي الإنتصار في لحوق ولد بواحد فأكثر أنه استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولا عن له لا يعرف فيه رواية وعلة مذهبه جوازه فيجوز أن يرتكبه وإن قال لم أعلم به وكذا لم أعلم بأن لي نفيه أو بأنه على الفور من باد أو حديث عهد بإسلام واختار الشيخ وعامي وقيل وفقه واختار في الترغيب ممن يجهله وإن أخره لعذر كغيبه وحبس ومرض وحفظ مال وذهاب ليل لم يسقط وفي المغني مع طول ينفذ إلى حاكم إن أمكنه أو يشهد بنفيه وإلا سقط .

وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حد لمحصنة وعزر لغيرها ولحقه وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء وتوارثا فيتوجه فيه وجه كما لا يرثه إذا أكذب نفسه ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده في المنوص وفي + + + + + + + + + + + + + + + + .

تنبيه قوله وإن أكذب نفسه بعد نفيه ولعانه حد لمحصنة وعزرا لغيرها ولحقه وانجر النسب وتوارثا ويتوجه فيه وجه كما لا يرثه إن أكذب نفسه انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه هذا توجيه لم يظهر معناه وقد توقف مولانا وسيدنا قاضي القضاة ابن